تنوي هي بها التحليل وتقصر من راسها ثلاث شعرات فصاعدا فان
امتنعت من التحلل فللزوج وطؤها والاثم عليها لتقصيرها ٥ الخا
مسة ليحرص على ان تكون نفقته حلالا خالصة من الشبهة
فان خالف وحج بما فيه شبهة او بمال مغصوب صح حجه في ظاهر
الحكم ولكنه ليس حجا مبرورا ويبعد قبوله هذا هو مذهب الشا
فعي ومالك وابي حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف وقال
احمد رحمه الله تعالى لا يجزيه الحج بمال حرام ٥ السادسة يستحب
ان يستكثر من الزاد والنفقة ليواسي منه المحتاجين وليكن زاده
طيبا لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما
اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون والمراد بالطيب
هنا الجيد وبالخبيث الرديء ويكون طيب النفس بما ينفقه ليكون
اقرب الى القبول ٥ السابعة يستحب ترك المماحكة فيما يشتريه
لاسباب حجه وكذا كل شيء يتقرب به الى الله تعالى قاله الامام
الجليل ابو الشعثاء جابر بن زيد التابعي وغيره من العلماء ٥ الثامنة
يستحب ان لا يشارك غيره في الزاد والراحلة والنفقة لان ترك المشا
ركة اسلم له فانه يمتنع بسببها من التصرف في وجوه الخير والبر
والصدقة ولو اذن له شريكه لم يوثق باستمرار رضاه فان شارك
جاز واستحب ان يقتصر دون حقه واما اجتماع الرفقة على طعام
يجمعونه يوما فيوما فحسن ولا باس باكل بعضهم اكثر من بعض
اذا وثق بان اصحابه لا يكرهون ذلك وان لم يثق فلا يزيد على قدر
حصته وليس هذا من باب الربا في شيء فقد صحت الاحاديث
في خلط الصحابة ازوادهم ٥ التاسعة يستحب ان يحصل مركوبا
قويا وطيا والركوب في الحج افضل من المشي على المذهب الصحيح
فقد ثبت في الاحاديث الصحيحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حج راكبا وكانت راحلته زاملته ويستحب الحج على الرحل والقتب

قوله كانت راحلته زاملته الزاملة البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع من الزمل وهو الحمل والمراد به صلى الله عليه وسلم لم يكن معه راحلة تحمل طعامه ومتاعه بل كان محمولا على راحلته ٥ سمهودي ويوخذ من ذلك ان الحج افضل منه على [illegible]

دون

دون المحامل والهوادج لما ذكرناه من الحديث الصحيح ولانه اشبه
بالتواضع ولا يليق غير التواضع بالحاج في جميع هيئاته واحواله في جميع
سفره وسواء فيما ذكرناه المركوب الذي يشتريه او يستاجره
وينبغي اذا اكترى ان يظهر للجمال جميع ما يريد حمله من قليل وكثير
ويسترضيه عليه وان كان يشق عليه ركوب الرحل لعلة كضعف
او علة في بدنه او نحو ذلك فلا باس بالمحمل بل هو في هذه الحالة مستحب
وان كان يشق عليه الرحل والقتب لرياسته او لارتفاع منزلته لنسبه
او علمه او شرفه او وجاهته او ثروته او مروته او نحو ذلك من مقا
صد اهل الدنيا لم يكن ذلك عذرا في تركه السنة في اختيار الرحل
والقتب فان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير من هذا الجاهل مقدارا
ونفسه والله اعلم ويكره ركوب الجلالة وهي الناقة او البعير
الذي ياكل العذرة للحديث الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة في الابل ان يركب عليها ٥
العاشرة يجب عليه اذا اراد الحج ان يتعلم كيفيته وهذا فرض عين
اذ لا تصح العبادة ممن لا يعرفها ويستحب ان يستصحب معه كتابا
واضحا في المناسك جامعا لمقاصدها وان يديم مطالعته ويكررها
في جميع طريقه لتصير محققة عنده ومن اخل بهذا اخفنا عليه ان
يرجع بغير حج لاخلاله بشرط من شروطه او ركن من اركانه او
نحو ذلك وربما قلد كثير من الناس بعض عوام مكة وتوهم
انهم يعرفون المناسك فاغتر بهم وذلك خطا فاحش ٥ الحادي
عشر ينبغي ان يطلب له رفيقا موافقا راغبا في الخير كارها للشر ان
نسي ذكره وان ذكر اعانه وان تيسر مع هذا كونه من العلماء
فليتمسك به فانه يعينه على مبار الحج ومكارم الاخلاق و
يمنعه بعلمه وعمله من سوء ما يطرا على المسافر من مساوي الاخلا
ق والضجر واستحب بعض العلماء ان يكون من الاجانب لا من الاصدقاء